

بمقتضى أمر عدد 2724 لسنة 1999 مؤرخ في 2 ديسمبر 1999.  
كلف السيدة نورة الغرياني ولدت بن حميدة، الصيدلي البيولوجي  
للصحة العمومية، بوظائف كاهية مدير بنوك الدم بالوحدة المركزية  
لبنوك الدم ونقل الدم بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2725 لسنة 1999 مؤرخ في 2 ديسمبر 1999.  
كلف السيدة نرجس منصور، متقعد مركزي للمصالح المالية،  
بوظائف رئيس مصلحة الإذن بالدفع بمستشفى سهلول بسوسة

بمقتضى أمر عدد 2726 لسنة 1999 مؤرخ في 30 نوفمبر 1999.  
كلفت الأنسة امال عبوز، متصرف الصحة العمومية، بوظائف رئيس  
مصلحة الشراءات المحلية بالإدارة الإدارية والمالية بمعهد باسستور  
بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2727 لسنة 1999 مؤرخ في 30 نوفمبر 1999.  
كلف السيد عبد الكريم أولاد بالهادي، المهندس الأول، بوظائف  
رئيس مصلحة حفظ الصحة والوقاية بمؤسسة استشفائية من صنف "أ"  
بوزارة الصحة العمومية (مستشفى سيدي بوزيد).

بمقتضى أمر عدد 2728 لسنة 1999 مؤرخ في 30 نوفمبر 1999.  
كلف السيد سمير الهميسي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة  
الصيانة بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 ديسمبر 1999 يتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
أخصائي نفساني عام.

إن وزير الصحة العمومية،  
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999،  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين  
للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :  
الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
إلى رتبة أخصائي نفسي عام، الأخصائيون النفسيون الرؤساء المتوفر  
فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في  
تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه  
بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.  
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.  
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن  
يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل  
الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. منح السباقات القومية : 1.595.000 دينار.  
. منح مربي الخيول : 665.000 دينار.  
المجموع : 2.260.000 دينار.  
. منح السباقات الدولية : 120.000 دينار.  
. النهوض بالسباقات الدولية : 40.000 دينار.  
المجموع : 160.000 دينار.  
. السباقات الجهوية ومهرجانات الفروسية : 160.000 دينار.  
المجموع العام : 2.580.000 دينار.

الفصل 2 - يرخص لجمعية سباق الخيل بفتح ميداني قصر السيد  
والمنستير ابتداء من 12 سبتمبر 1999 إلى موفى سبتمبر 2000.  
تونس في 30 نوفمبر 1999.

وزير الفلاحة  
الصادق راجح

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## وزارة الصحة العمومية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2719 لسنة 1999 مؤرخ في 30 نوفمبر 1999.  
تقع إعادة تكليف الدكتور عبد الوهاب الشابي، طبيب لصحة  
العمومية، بوظائف رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى جربة (قسم  
الطب).

بمقتضى أمر عدد 2720 لسنة 1999 مؤرخ في 30 نوفمبر 1999.  
تقع إعادة تكليف الدكتور محمود الخيري، طبيب مختص للصحة  
العمومية، بوظائف رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى أم العرس  
(قسم الجراحة).

بمقتضى أمر عدد 2721 لسنة 1999 مؤرخ في 30 نوفمبر 1999.  
كلف الدكتور مرشد غربال، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام  
رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى محمد بن ساسي قايس (قسم  
الأمراض الخمجية).

بمقتضى أمر عدد 2722 لسنة 1999 مؤرخ في 30 نوفمبر 1999.  
تقع إعادة تكليف الدكتور صلاح الدين المجدوب طبيب  
المستشفيات، بوظائف رئيس قسم استشفائي بمستشفى سليانة (قسم  
الجراحة).

بمقتضى أمر عدد 2723 لسنة 1999 مؤرخ في 30 نوفمبر 1999.  
كلف السيد جلال البكوش، متصرف "ب" للصحة العمومية، بوظائف مدير  
مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة العمومية (مستشفى  
قصر هلال).

وعملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ  
في 09 سبتمبر 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخونة  
لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

.. سيرة ذاتية،

. ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

. تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 . تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 . يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

. تنظيم العمل،

. نوعية الخدمة،

. أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

. الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني عام من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر.

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. سيرة ذاتية،

. ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

. تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 . تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 . يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

. تنظيم العمل،

. نوعية الخدمة،

. أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

. الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

#### تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في أول ديسمبر 1999.

سمي السيد عبد الجليل هنية، ممثل عن وزارة المالية بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة عوضا عن السيد محمد صالح الخماسي.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 8 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس، الأخصائيون النفسيون الأولون المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.